مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال
لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب بالغوث
كذا في الولوالجية ودفعها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى
جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهو عليه اي على رب الارض لا على اهل القرية اي القرية لان
العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان
القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا
موقوفة لان تدبيره لا ربابه فيبقى تنافيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته هو
حضور اي دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي
وكان له عاقلة والا فعليه وهي الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي
منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين
بالاجماع وان وجد بين قوم لبعضهم اكثر فهي على
عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد
فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة
من يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل للذي
البيد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كانت
بيد نزع عاقلته ولا نفسه ذو يد مطلقا لانه لا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة بشي ثم الورثة مخلوفة فيكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كما قيل قلت

وقد

الفلك في القسامة والدية على من فيها من الركاب درر

بالاولى بالاولى
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يد فيه لغيره القوية هي
الشبهة فتامل وان وجد في ولا الاحد اتفاقا
لانه في ايديهم كالدابة وكذا الكعبة حكمها كذلك
وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما
افاده ابن الكمال مستند البدايع وقد حققه منلا
خسرو واقره المصنف على اهلها وسوق مملوك
على المالك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي
غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة مخصوصين
لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على
بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا
يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية
والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا
كان يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب
التقصير كما في العناية معزيا النهاية قلت وبه
افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده
المصنف وان خلا عنه المتون لانه صرح به في غالب
الفتاوى والشروح فليحفظ وبعد ولو وجد في برية
و